

الدر المختار

فإنه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون .

ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بألف فاستقرضها فدفعتها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لأن غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم .
ولو استقرض ألفين فدفع أحدها وأكل الآخري فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعته من بيعه بدينه .

(ولو قال أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعده) أي بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث) هو الأصح لأن الميت ليس بأهل للإعتاق (عتق) بالألف والولاء للميت (وإلا) يوجد كلا الأمرين (لا) يعتق بذلك